الفقهاء فيختص بهم او يطلق فيعمهم وغيرهم والترتيب بان يقول على اولادي ثم
اولادهم ثم اولاد اولادهم ونظر بان يقول الناظر فلان فان مات ففلان لان
عمر رضي الله عنه جعل وقفه الى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذوو الرأي من اهلها
وغير ذلك كشرط ان لا يؤجر او قدر مدة الاجارة او ان لا ينزل فيه فاسق او شرير
او متجوه ونحوه وان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي
فان اطلق في الموقوف عليه ولم يشترط وصفا استوى الغني والذكر وضدهما
اي الفقير والانثى لعدم ما يقتضي التخصيص والنظر فيما اذا لم يشترط النظر
لاحد او شرط لانسان ومات للموقوف عليه المعين لانه ملكه وغلته له فان
كان واحدا استقل به مطلقا وان كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم
وان كان صغيرا ونحوه قام وليه مقامه فيه وان كان الوقف على مسجد او من
لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم وله ان يستنيب فيه وان وقف على ولده
او اولاده او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الموجودين حين الوقف الذكور والاناث
والخناثى لان اللفظ يشملهم بالسوية لانه شرك بينهم واطلاقها يقتضي التسوية
كما لو اقر لهم بشيء ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان لانه لا يسمى ولده ثم بعد اولاده
لولد بنيه وان سفلوا لانه ولده ويستحقونه مرتبا وجدوا حين الوقف او لا
دون ولد بناته فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الاولاد الا بنص او قرينة
لعدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم كما لو قال على ولد ولده وذريته
لصلبه او عقبه او نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف او لا دون
ولد البنات الا بنص او قرينة والعطف بثم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني
شيئا حتى ينقرض الاول الا ان يقول من مات عن ولد فنصيبه لولده و العطف
بالواو للتشريك ولو قال على بنيه او بني فلان اختص بذكورهم لان لفظ البنين

والترتيب ونظر وغير ذلك فان اطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما والنظر للموقوف عليه وان وقف على ولده او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالسوية ثم ولد بنيه دون بناته كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه ولو قال على بنيه او بني فلان اختص بذكورهم

وضع لذلك حقيقة فالخنثى امرأة له البنات ولكم البنون الا ان يكونوا قبيلة
كبني هاشم وتميم وقضاعة فيدخل فيه النساء لان اسم القبيلة يشمل
ذكرها وانثاها دون اولادهن من غيرهم لانهم لا ينتسبون الى القبيلة
الموقوف عليها والقرابة اذا وقف على قرابته او قرابة زيد واهل بيته وقومه
ونسباؤه يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه واولاد جده واولاد
جد ابيه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي
القربى ولم يعط قرابة امه وهم بنو زهرة شيئا ويستوي فيه الذكر
والانثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ
لهم ولا يدخل فيهم من يخالف [illegible] دينه وان وقف على ذوي رحمه شمل
كل قرابة له من جهة الآباء والامهات والاولاد لان الرحم يشملهم والموالي
يتناول المولى من فوق واسفل وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث او
تقتضي حرمانهن عمل بها اي بالقرينة لان دلالتها كدلالة اللفظ و
اذا وقف على جماعة يمكن حصرهم كاولاده او اولاد زيد وليسوا قبيلة
وجب تعميمهم والتساوي بينهم لان اللفظ يقتضي ذلك وقد امكن
الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف في ابتدائه على من
يمكن استيعابه فصار ممن لا يمكن استيعابه كوقف علي رضي الله
عنه وجب تعميم من امكن منهم والتسوية بينهم والا يمكن حصرهم
واستيعابهم كبني هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن وجاز
التفضيل لبعضهم على بعض لانه اذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره
عليه والاقتصار على احدهم لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس
وذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم وان وقف مدرسة او رباطا او نحوهما على

الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون اولادهن من غيرهم والقرابة واهل بيته وقومه يشمل الذكر والانثى من اولاده وابيه وجده وجد ابيه وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث او حرمانهن عمل بها واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي والا جاز التفضيل والاقتصار على احدهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)